ويضمن النقصان وهذا في قولهم جميعا انتهى
ويكون اخذ بعض الثمن او كله في البيع حراما من
عينه السلطان وبمرور الازمان يخرج الاراضي
او اكثرها عن ملك ذي اليد بالكلية وفيه فساد
عظيم وان قدنا الاراضي ليست بمملوكة لاصحابها
ورقبتها لبيت المال اذا المعهود في زماننا وما
تقدم مما يعرفه اباؤنا واجدادنا ان السلطان
اذا فتح بلدة لا يقسم اراضيها بين الغانمين وهذا
جائز اذا الامام مخير بين القسمة والابقاء للمسلمين
الى يوم القيمة ـ يوضع الخراج يكون تصرف
ذي اليد فيها باحد طريقين قال في التاتارخانية
السلطان اذا دفع الاراضي لاهالك بها وهي التي
تسمى اراضي المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز

الخراج جاز وطريق الجواز احد الشيئين اما اقامتهم
مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج او الاجارة
بقدر الخراج ويكون الماخوذ منهم خراجا في حق
الامام اجرة في حقهم انتهى فعلى هذين الوجهين
لا يجري فيه البيع والهبة والشفعة والوقف و
والارث ونحوها اما على الاول فلان اقامتهم مقام
الملاك لضرورة صيانة حق المقاتلة عن الضياع اغنى
الخراج فيقدر بقدرها ولا يتعدى الى غيرها واما
الثاني فظاهر فيكون بيع ذي اليد باطلا وثمنا حراما
ورشوة وهذا اصح الاحتمالين واقل مخالفة للشرع
الشريف وضرار للناس فيجب الحمل عليه فيكون
انتقالها للاولاد الذكور باحد الطريقين ايضا لا
لا بالارث واما جعل بيعها اجارة فاسدة ليحل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)